



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi وعبدود صالح التميمي وميكائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب إعادة المحاكمة - المميز - المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى فراس مظفر خنجر .
المطلوب إعادة المحاكمة ضده - المميز عليه / المدعى / عاصم طلال خليل ابراهيم .

الادعاء:

ادعى طالب إعادة المحاكمة (المميز) / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بواسطه وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٦ بأنه سبق وان أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٢٦٩/ق/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢١ حكماً غيابياً يقضى بالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٤٩٤) في ٢٠٠٨/٦/٢ وإعادة المدعى الى الخدمة ، وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وحيث ان هناك أسباب وأدلة جديدة بحق الضابط (المدعى) تقتضي إعادة المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٠) /ف٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث ان القبض (عاصم طلال خليل) قد خالف بسلوكه صفات رجل الشرطة التي يجب ان يتصرف بها وهي (النزاهة،الشرف،الإخلاص،الأمانة) ويسبق ان تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ من قبل مركز شرطة ابي دشير عن قضية تحرير صك وتم توقيفه وفق المادة (٤٥٩) ق.ع) من قبل مركز شرطة ابي دشير عن قضية تحرير صك وتم توقيفه وفق المادة (٩٤) ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الان ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ تم إلقاء القبض عليه من قبل مركز شرطة التطفيه بتهم الاختلاس وتم توقيفه وفق المادة (٣١٦) ق.ع) ولم تحسم القضية لحد الان ، كما وسبق توقيفه لدى المديرية العامة للشؤون الداخلية والأمن (قسم التحقيق)



كوٌماوى عبوات
داد كاي بالآي نيتنيطادي

لسرقة رشاشة نوع (BKC) من مشجب شرطة الطيفية وسرقة سيارة نوع (كيا) موديل ١٩٩٥ تعود للموقوف (علي حبيب عبيد) وسرقة حاويتين عتاد مع أربع مسدسات كلوك عائدة إلى منتببي شرطة الطيفية بالإضافة إلى سرقته سيارة نوع (شيري) تعود لأحد الموقوفين كما سبق وإن تم تشكيل مجلس تحقيق بحقه بخصوص معرفة مصدر مولدة كهربائية عائدة إلى مركز شرطة المسبح حيث قرر المجلس تضمينه قيمتها ومعاقبته بعقوبة قطع الراتب لمدة ثلاثة أيام ، أقام المدعى عليه دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٦ طالباً الموافقة على طلبه بإعادة المحاكمة ونتيجة المرافعة الخواصية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وبعد الاضمارة (٤٨٥/١٩١٢) قراراً يقضى بإبطال عريضة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٥٦/١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . طعن المميز (طالب إعادة المحاكمة)/(إضافة لوظيفته بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصراحته نص الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث إن المدعى عليه طلب إبطال عريضة الدعوى عند عدم حضور المدعى وإن ادعاء المميز كونه قد حضر كافة الجلسات السابقة ولم يحضر في اليوم المعين للمرافعة حيث تقرر إبطال عريضة الدعوى فيه ظناً منه أن يوم المرافعة يصادف ٢٠١٢/٥/٢١ وليس ٢٠١٢/٥/٢٢ المؤجل إليه الدعوى لا سند له من القانون إذ لا يعتبر معدنة مشروعة لتأchieve وبما ان محكمة القضاء الإداري قد تزعمت في قرارها الصادر في الدعوى المرفقة (٤٨٥/١٩١٢) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١ بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعى (طالب إعادة المحاكمة) وجهة النظر القانونية السليمة

كو^٧ مارى عبارة
داد كاي بالآي تيتبيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٩٤ اتحادية/تمييز

قرر تصديق ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

الرئيس
محمد صائب الناشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

مكتبة
البرلمان